اذا قامت بذلك البينة او اعترف به وصدقوه فان كذبوه لم تقبل اقراره عليهم ولا
على بيت المال ولكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا وجب على المقر وهذه المسالة قدمها
المصنف في اول باب الديات عند ذكر تخفيف الدية وتغليظها ولكن اعدت هنا لبيان
العاقلة واحكامهم **قال** وهم عصبته قال الشافعي لا اعلم مخالفا ان العاقلة
العصبة وهم القرابة من جهة الاب وعصبات الولا قال ولا اعلم مخالفا ان المراة والصبي
وان ايسرا لا يحملان شيا وكذا المعتوه ومراد المصنف بالعصبة الذكور من جهة القرابة
والولا ليخرج المعتقة فانها من العصبات ولا تعقل وجهات التحمل ثلاثة العصوبة
والولا وبيت المال وعلى هذا الترتيب ذكرها المصنف وغيره وليست المحالفة
والموالاة من جهات التحمل فلا يتحمل الحليف ولا العديد وهو الذي لا عبرة له فيدخل نفسه
في قبيلة ليعد منها لان الاصل عدم التحمل فيقتصر على ما ورد به النص وعند ابي حنيفة
يتحمل الحليف وساعدنا في العديد ولا يتحمل اهل الديوان بعضهم عن بعض والمراد
الذين رتبهم الامام للجهاد وادر لهم ارزاقا وجعلهم تحت راية كبير يصدرون عن رايه
وعند ابي حنيفة يتحمل بعضهم عن بعض وان لم يكن بينهم قرابة ويقدمون على الاقارب
اتباعا في ذلك لقضا عمر رضي الله عنه واحتج الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر
الناس واحتاج الى ضبط الاسما والارزاق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما احدث بعده وقضا عمر رضي الله عنه انما كان في الاقارب من اهل الديوان
قال الا الاصل والفرع فانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه
وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم برا زوج العاقلة وولدها قال في الروضة
انه حديث صحيح وفي المسالة احاديث اخر ففي النسائي لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه وصحح
الترمذي حديث لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده قالوا وليس المراد نفي
نفس الجناية انما المعنى لا يلزم كلا منهما جناية الاخر ولان العرب لا تسمي الاصول
والفروع عاقلة وقال الايمة الثلاثة يتحمل الاباء والبنون كساير العصبات
قال وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها وكذلك ابن هو ابن معتقها والاصح المنع
لان مال بعضه كماله نفسه الا ترى ان نفقته تجب في ماله ابعاضه كما تجب في ماله
فكما لا يوخذ من ماله لا يوخذ من اموالهم واما ولاية النكاح فهي بالنسب وهو نسب
اليها بنوة العم فزوجها به ولا يتحمل لان البنوة مانعة ولا يلزم القاتل منها شي
قال وتقدم الاقرب وقال ابو حنيفة القاتل كاحد العواقل يتحمل
لان العقل حكم من احكام العصوبة فيقدم الاقرب فالاقرب كالميراث وولاية النكاح وعند

ابي

ابي حنيفة الاجماع يوزع على القريب والبعيد بالسوية **قال** فان بقي
شي فمن يليه كما في ولاية النكاح فيسطر في الواجب عند راس الحول وقالا قريب فان كان
فيهم وفا اذا وزع الواجب عليهم لعله الواجب اوكثرتهم وزع عليهم ولا يشاركهم من بعدهم
والا فيشاركهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والمقدم من العاقلة الاخوة ثم الذين يلونهم وان
سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم على ما سبق في الميراث
قال ومدل بابوين كالاب والقديم السويه لان اخوة الام لا مدخل لها في
العقل وامادوا الارحام فلا يتحملون وقال المتولي الا اذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم
العصبات كما يرثون عند عدمهم ولا يحمل بالزوجية بحال **قال** ثم معتق
ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق اب الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب ثم
وعصبته هذه الجهة الثانية من جهات التحمل فيتحمل عصبات المعتق بعد عصبات النسب
ثم معتق المعتق ثم عصباته وهل يدخل في عصبات المعتق ابنه وابوه فيه وجهان احدهما
نعم لانهما من العصبة وانما لم يدخل ابن الجاني وابوه للبعضية ولا بعضية بين الجاني وبين
ابن المعتق وابيه واصحهما المنع واعتمدوا فيه ما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي
الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير بن العوام
رضي الله عنهما فلم يضرب الدية على الزبير وضربها على علي لانه كان ابن اخيها واشتهر ذلك فيما
بينهم ووقع في النهاية والوسيط انه قضى به على ابن عمها وهو وهم لانه ليس لها ابن عم ولا عم
فان عبد المطلب لم يكن له اخ وانما هو ابن اخيها وكان له عشرة اخوه ويجري الوجهان
في ابن معتق المعتق وابنه **قال** وكذا ابدا اي اذا لم يوجد من له نعمة الولا
على الجاني ولا احد من عصباته يحمل معتق الاب ثم عصباته كذلك الى حيث ينتهي والغرامة
الموزعة على المعتقين بقدر الملك لا بعدد الروس **قال** وعتيقها يعقله
عاقلتها لان الذكورة شرط في التحمل كما سياتي وكما انها لم يكن اهلا للتزويج يزوج عتيقها
من يزوجها **قال** ومعتقون كمعتق فاذا اعتق جماعة عبدا فجنى خطا تحملوا
عنه تحمل شخص واحد لان الولا لجميعهم لا لكل واحد منهم فان كانوا اغنيا فالمضروب
على جميعهم نصف دينار وان كانوا متوسطين ربع دينار وان كانوا بعضا وبعضا فعلى
الغني حصته من النصف وعلى المتوسط حصته من الربع **قال** وكل شخص من عصبة
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فاذا كان المعتق واحدا ومات عن اخوة مثلا
ضرب على واحد حصته تامة من نصف دينار ان كان غنيا وربعه ان كان متوسطا
ولا يقال يوزع عليهم ما كان الميت يحمله لان الولا لا يوزع عليهم توزعه على الشركا لا
يرثون الولا من الميت بل يرثون به ولو مات واحد من الشركا المعتقين او جميعهم

Copyright © King Saud University